القرار عدد 148
الصادر بتاريخ 27يناير 2011
في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1000

معالجة الصرف الصحي – تصريف مياه التطهير – مسؤولية الشركة.

لما ثبت للمحكمة أن السبب في الضرر الذي أصاب المدعي يرجع إلى تصرف الشركة الطالبة غير المسؤول أثناء عمليات معالجة مياه الصرف الصحي، مما تسبب في اجتياح هذه الاخيرة لأرض المدعي وإصابة زراعته ومياه البئر الموجودة داخل أرضه بأضرار، وذلك على أساس تقرير الخبرة السليم فنيا ما دام لم يثبت لمحرره ما يفيد أن الأضرار اللاحقة بالعقار ومياه البئر ترجع لتسرب مواد الهيدروكاربونات، وفي غياب ما يؤكد هذا الطرح، فإنه لم يكن هناك ما يدعوها لاستدعاء الشركة المدخلة في الدعوى، وتبقى مسؤولية الشركة الطالبة هي القائمة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 472 بتاريخ 2010/02/01 في الملف عدد 14/08/1968، أن المطلوب (م.ك) تقدم بمقال لتجارية الرباط عرض فيه أنه يملك أرضا فلاحية بالصخيرات موضوع الرسم العقاري عدد "..."، غير أن الطالبة شركة (...) التي تقوم بمعالجة الصرف الصحي بالمنطقة عمدت منذ خمس سنوات إلى تصريف مياه التطهير عبر أرض المدعي، مما جعل الانتفاع بها غير ممكن نظرا لتلوث تربتها ومياه الآبار بها. ولقد حاول حبيا رفع الضرر عنه، واقترح منحه تعويضا مناسبا حسب محضر تبليغ الإنذار المؤرخ في 2005/02/25، غير أن ذلك بقي بدون جدوى، ملتمسا الحكم على المدعى عليها برفع الضرر عن عقاره تحت طائل غرامة تهديدية، مع الحكم له بتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم، وتعيين خبير لتقييم الضرر وتحديد التعويض المناسب عن الخمس سنوات الماضية وعن مدة إصلاح الوضع، وحفظ حقه في تقديم مستنتجاته بعد الخبرة، وبعد الحكم تمهيديا بإجراء خبرة للتأكد من حقيقة الضرر وتحديد قيمة تعويضه، وإنجازها من طرف الخبير (م.ا)، أدلت شركة (...) بمقال إدخال لشركة (...) و(...) في الدعوى لإحلالها محلها في الأداء. مضيفة بأن مصدر الضرر يرجع لشركة (...) التي تشرف على القنوات الممدودة من سيدي قاسم إلى المحمدية، والتي تسربت كمية من مادة الهيدروكاربور لمنطقة الصخيرات، وبعد ختم المناقشات، صدر الحكم بعدم قبول إدخال شركة (...) على المدعى عليها بأدائها للمدعي

مبلغ 100.000,00 درهم، ووقف تدفق مياه الصرف الصحي تحت طائلة غرامة تهديدية، مع إحلال شركة (...). استأنفه المدعي كما استأنفته شركة التأمين والمدعى عليها، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار استئناف شركة التأمين، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال هذه الأخيرة في الأداء محل شركة (...)، والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى، ورد باقي الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخرق وسائل الدفاع بدعوى أنه جاء فيه: "أن محكمة الدرجة الأولى أشارت إلى أن الخبرة أقرت بكون الأضرار التي لحقت ضيعة المطلوب ناتجة عن تسرب المياه الملوثة في محطة المعالجة التي تتولى العارضة تسييرها في إطار عقد التدبير المفوض وبالتالي كان الحكم في محله"، في حين بنت المحكمة قرارها على خبرة مطعون في أهليتها، ولم تجب عن دفوع الطالبة العلمية، لكون ما حدث للضيعة كان بسبب تسرب مواد الهيدروكاربونات بفعل شركة (...)، وهو ما لم ينفه أي طرف، ولم يذكره الخبير فكان على المحكمة استدعاء شركة (...) لمعرفة رأيها قصد التأكد من أن الطالبة لا يد لها فيما حدث، غير أن القرار لم يجب عن هذا الدفع، وعلى ما تعلق بكون تسربات (...) على منطقة الصخيرات هي التي عرضت عقار المطلوب للضرر رغم تأكيد الأولى أثناء إنجاز الخبرة أنه كانت بالمنطقة تسربات خلال 2002.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

كما أن المطالبة بخبرة يشكل طعنا في الخبرة الأولى المفتقرة للأسس العلمية وينتج عنه أن ما بني على باطل يعد باطلا، هذا إضافة إلى أن المحكمة أولت دفوعها واستقرأتها بشكل خاطئ مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت على ما تعلق بالتأكد من الضرر الذي أصاب ضيعة المطلوب ومعرفة سببه ومصدره بقولها: "إن شركة (...) التمست إدخال شركة (...) في الدعوى دون أن تطلب الحكم عليها بأي شيء، فيكون بذلك الحكم الذي قضى بعدم قبول طلب إدخالها في محله. وبخصوص عدم موضوعية الخبرة وأخذها بتعليلات الطرف المدعي، فان المستأنفة لم تثبت خلاف ما توصل إليه الخبير سواء فيما يتعلق بالمساحة التي تضررت أو بأسباب الضرر، ولا في النتائج المترتبة عنه "مضيفة" بأن السبب في الضرر الذي أصاب المدعي يرجع الى تصرف شركة (...) غير المسؤول أثناء عمليات معالجة مياه الصرف الصحي مما تسبب في اجتياح هذه الأخيرة لأرض المدعي وإصابة زراعته ومياه البئر الموجودة داخل أرضه بأضرار، وهو عمل إرادي كان يتعين العمل على تفاديه"، فتكون قد بنت قرارها على تقرير خبرة سليم فنيا ما دام لم يثبت لمحرره ما يفيد أن الاضرار اللاحقة بالعقار ومياه البئر ترجع لتسرب مواد

الهيدروكاربونات، وطالما كذلك لم تدل الطالبة، بما يؤكد هذا الطرح، ومن ثم لم يكن هناك ما يدعوها لاستدعاء شركة (...)، التي رد القرار طلب إدخالها في الدعوى بتعليل غير منتقد " بأنها لم تطلب الحكم عليها بأي شيء " ولم يتضمن طلب إجراء خبرة ثانية أي نعي على القرار، ولم تبين الوسيلة الثانية باقي الدفوع التي أولتها المحكمة بشكل خاطئ، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يتضمن أي نعي أو جاء غير مبين فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 5 من ق.م.م وانعدام المصلحة في الدفع، بدعوى أن شركة التأمين تعمدت بشكل مكيف إخفاء كونها تؤمن الطالبة كذلك حتى على الآثار المترتبة على التلوث، رغم وجود ما يفيد تأمينها لمثل هذه الوقائع، وهو ما يشكل تقاضيا بسوء نية خرقا للفصل 5 من ق.م.م. ويبقى القرار الذي أخرجها من الدعوى مجانبا للصواب على اعتبار أنه انبنى على وقائع مغلوطة. كما أن ما أثارته شركة التأمين المطلوبة من دفوع لا مصلحة لها فيها، لأنها على علم جيد بأنها تؤمن الطالبة عما ذكر حسب بوليصة التأمين التي تفيد بشكل قطعي بأنها مؤمنة في مثل هذه الحالات.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من واقع الملف والخبرة المنجزة أن الطالبة هي المسؤولة عن الأضرار التي لحقت أرض المطلوب وماء البئر، وأن العقد الرابط بين شركة التأمين ومؤمنتها يستثني من الضمان الأضرار الناتجة عن التلوث، اعتبرت " بأن الأسباب التي نجم عنها غير مشمولة بالضمان، إذ بالرجوع للفقرة 1-4 من بنود عقد التأمين يتضح أن الطرفين اتفقا على الاستثناء من الضمان للأضرار الناتجة عن مسؤولية المؤمن له في الحالة التي لا يكون فيها أي مجال للشك لديه في أن الاضرار ستقع لا محالة، وكذا الاضرار الناتجة عن التلوث " وهو تعليل لم يرد بالوسيلة ما يثبت أنه انبنى على وقائع مغلوطة، وثبتت مصلحة شركة التأمين في الدفع بمستثناة الضمان، ما دامت تتمسك بعقد يعفيها من تأمين الأضرار الناتجة عن التلوث. وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة نزهة جعكيك **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي **مقررا** وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب واحمد بتراكور **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد السعيد سعداوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فتيحة موجب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض